

الجمهورية العربية السورية

وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ١٨٢٦ / ٤٤

التاريخ: ٢٠٢٤/ ٩/ ٩

٣٠٤١٩٨

إلى مديرية الشؤون الفنية

ع/ط السيد المدير العام

نرفق لكم صورة عن الإعلان رقم ٢٠٢٤/٥١ موضوع إعلان مناقصة داخلية لصيانة وتجهيز اليه براد مرسيديس العائد لمديرية مناجم الشرقية مرفق بصورة عن دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية.

يرجى الاستلام والإحالة إلى دائرة المعلوماتية لنشر الإعلان مع دفاتر الشروط  
الحقوقية والمالية والفنية على موقع الشركة.

حمص في / ٢٠٢٤

المدير التجاري

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

مصدره  
لهم  
هذه  
المناجم  
٢٠٢٤/٩/٩

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ١٥٧٦ - س - س

التاريخ : ٢٠٢٤/٩/٢

### إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لصيانة وتجهيز آلية براد مرسيدس العائد لمديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : ٣٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لاغير

- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة

- مدة ارتياط العرض بعرضه : ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ انتهاء تقديم العروض .

- غرامة التأخير : ١% واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ: ١٥ يوم

- مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

- تقدم العرض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب . ٢٨٨ .

- تقدّم العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ~~٢٠٢٤/٩/٢٤~~ الموافق لـ ٢٠٢٤/٩/٢٤ وتفضي في اليوم الذي يليه

- في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في

- المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

### لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط : ١٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإدارة العامة .

- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ٢٠٢٤/٩/٢

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

صورة إلى :

- وزارة النفط والثروة المعدنية  
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
- تجارية - مالية - تخطيط

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
 مديرية الشؤون التجارية

**دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /**  
**موضوع: مناقصة داخلية لصيانة وتجهيز آلية برايد مرسيدس العائد لمديرية مناجم الشرقية**

لغير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠ ل.س (القانون رقم ١

**المادة الأولى:** تقديم التأمينات الأولية بقيمة /  
لعام ٢٠٢٣ )

- ١- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
- ٢- مكان التنفيذ : ورشات المعهد في الأسواق
- ٣- تقييم التأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- ٤- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- ٥- لا تقبل التجزئة بالعروض
- ٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

**المادة الثالثة:** طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض:  
١- تقدم العروض مباشرةً فيديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام

- ١- تقدم العروض المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العرض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملفين مغلقين : ملف الأوراق الثبوتية والمغلق المالي .

**مغلق الأوراق الثبوتية يحتوي على :**  
١. تصرير باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .  
٢. تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنوع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو لا يكون ملكاً لأي عقد للصناعة أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مساعدة فنية من إسرائيل وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .  
٣. تصرير بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

٤. إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظة تحديداً
٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧. على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في أحد الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية
٩. على العارض تقديم سجل عدلي (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر
١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شركة) وطابع مالي على كل
١١. تقديم طلب اشتراك المناقصة بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجاهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

- ١٢- تحدث الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وضي مسؤلية العارض .
- ١٣- تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من احد الشركاء او منهم مجتمعين بالتضامن والتكتف
- ٤- يتعمد العارض أن تكون قطع المحرك المقدمة من قبله حدية غير مجددة أصلية من الشركة الصانعة أما بالنسبة لباقي القطع فيحيى ان تكون جديدة غير مجددة أصلية من الشركة الجيدة والمعروفة
- ٥- على العارض أن يتعمد أن تكون جميع القطع مغلفة شكل جيد وخالية من العطب
- ٦- على العارض ذكر بلد المنشأ لكافة القطع المطلوبة
- ٧- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً يتم الكشف عليه من المديرية الفنية وتقديمه بيان مكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً
- ٨- يقع على عاتق الشركة تقديم زيت المحرك

**المغلف الثاني ويحوي:**  
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والإجمالية(أسعار القطع منفصل عن الأحور) وتقدم الأسعار بالليرات السورية دون حفظ او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**  
مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الاولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات اولية تتوضع في مخلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفاله الاولية كاملاً

**المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طاب العقد وينفع على نسختين بقيمة /٤٠٠٠/- اربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طاب العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان باللغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الاولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

**المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :**  
يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً

- ١- يعتدء كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتم تقديم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي انتهت مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للادارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :**  
يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن ارادة المتعاقبين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تمديد العقد تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة :غرامات التأخير:**  
تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا لتنفيذها لنص مرعى أو لحكم قضائي للاحتجاج للادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تغفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد أو في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد أساساً لحسب  
غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تجنب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في أوقاتها أما محوحة  
غرامات التأخير فيجب لا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في أوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الإعفاء منه ونفت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الإعفاء منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الإدارة في حساب غرامة التأخير أو قدم مواد مغایرة للشروط

- تفرض غرامة التأخير إذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة له دون أن يقوم المتعهد  
والمواصفات المتفق عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون اتخاذ  
بتسليمه المواد المتعاقدين عليها دون تقديم ما يثبت حيزيته بما يحق للإدارة دونها حاجة لأي إنذار أو اعتذار أن تقوم بشراء المواد المتعاهدة

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناتجة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء  
عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة أو بطريقة التعاقد بالتراسبي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد وفي حال عدم كفايتها يلتحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان وبالتاليان :

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه إذا تتحقق الشرطان المتلازمان وبالتاليان رقم ٧٦/ب/ع

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً  
٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلغ وزارة المالية رقم ١٩٧٥).

يتتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإداره لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد  
بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصریفات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم

١٩٨٠/٤/٢٦ ١٥٦/٤٩

**المادة التاسعة: طريقة الدفع :**  
 يتم دفع قيمة المواد نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي

وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة القطع للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة  
الأعمال لما هو مطلوب

ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسييد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا  
التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨/٢ وتعديلاته .

**المادة العاشرة : الضمانة :**  
 ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى من كل عيب أو نقص في التصميم أو  
الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ

الاستلام الأولى  
٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري إثاء عملية الاستلام الأولى (وذلك في  
حال ارتأت الإداره ضرورة لذلك) انتلاق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيب أو نواقص فيها  
٣- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بممواد جديدة وايصالها على نقطتها إلى موقع  
العمل وتركيبها

٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد  
على نفقة المتعهد

٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب  
يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام حيد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

**المادة الحادية عشرة : التأمينات :**  
**التأمينات الأولية :**

١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصادر السورية او  
المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرفيه تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات  
والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصادر السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات

٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم  
المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد التبليم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

**التأمينات النهائية :**  
١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات

ال الأولية  
٢- تعاد التأمينات النهائية الى أصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحقق على المتعهد التزامات  
تستوجب حجز هذه التأمينات .

٣٠٠ يوماً من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل ترفيه العقد

**المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**  
عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتطرق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايصالات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمعاهدة الى الشريك المفروض بالقبض والصرف وإذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس أمامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

**المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :**  
يجب ان تتفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية وانتقام في العمل على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال المستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

**المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**  
للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقدة عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتداولة فيها والمحددة في دفتر الشروط إلا معًا والمخالفة في إدراها تعتبر مخالفة في باقي المواد للادارة في هذه الحالة حجز المواد المفروضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفسه الى ان يقوم باستبدالها او إكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

**المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :**  
أ- تتبرر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط باهلاً النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجرى محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلأً بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليد العاملة كافة واثمن المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

**المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :**  
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أون من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه خال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

**المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :**  
لایحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يليز بها كلها أو بعضها إلى شخص آخر غير متعهدين ثالثوين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعني المتعهد التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

**المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد حالاته :**  
أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعاقد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :  
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط  
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهاية ثلث الكميات المتعاقدة عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية  
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الادارة  
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جائزتها فعلاً  
٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعاقد

- بــ ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عليها في أنه سيتلقى
- ـ للمتعهد أن يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة أن تكتبه في
- ـ الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ـ جـ يحق للإدارة الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ملائمة
- ـ يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- ـ دـ يتحمل المتعهد الأضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الأعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الأعمال المنفذة من قبله وإن الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفق وليس من نص يسعن للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

**المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :**

- ـ ١ـ على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المراد للإدارة تسلیماً مؤقتاً يتم الاستلام المؤقت بعد قطع مسافة الروداج والتأكيد من عمل المحرك بشكل جيد .
- ـ ٢ـ إذا قررت الإدارة استلام الاعمال بتخفيظ أو بدون تحفيظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المترأس للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ .
- ـ ٣ـ إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدى من قبل لجنة الإسلام .
- ـ ٤ـ يتم تسليم المشروع تسلیماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت وبقي المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاته .

**المادة العشرون : حل الخلافات :**  
 تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :**

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مال ميرد عليه النص في هذا العقد ومتماماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ في كل مال ميرد عليه النص في هذا العقد ومتماماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٤٥٠/٤٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الثانية والعشرون:** قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان/ ل.س.

رئيس الجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمد

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيوبترنجي والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
.....  
الرقم.....  
التاريخ.....

## دفتر الشروط الفنية لصيانة وتجهيز آلية براد مرسيدس

الموقع العام  
تتوارد الآلية في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص

### بيانات الآلية

رقم اللوحة ٩٣٥٨١١ حمص / طراز الآلية : مرسيدس ٩١٤ / مازوت  
سنة الصنع ١٩٨٥ سعة المحرك ٥٩٥٨CC / ٦ اسطوانات

### الإصلاحات المطلوبة لتجهيز الآلية

#### ١- إجراء عمرة محرك وفق مايلي :

##### تقديم القطع التالية :

طقم قشور ثابت ومحرك حسب الخراطة + طقم باك بيل + طقم باك ميل +  
طقم قميص + طقم بستون + طقم سكمان + طقم جوان محرك كامل + طقم صباب نار + طقم  
صباب هواء + طقم كيدات صباب + طقم تكوزات + مضخة زيت محرك  
كما أن مضخة المازوت والبخاخات بحاجة إلى طقم بلنجور + طقم صباب بلنجور + طقم ابر  
بخاخ وطقم إصلاح مضخة مازوت

بعد تأمين القطع السابقة فإن المحرك بحاجة إلى مايلي :

- خراطة لكرنك ٠٠٧٥

- صيانة وإصلاح الكولاس

- صيانة وإصلاح كتلة المحرك والبلاطات

- صيانة ومعايرة مضخة المازوت والبخاخات

- تشيش مبرد الماء

تجميع المحرك وتركيبه على الآلية مع وصل كافة الدارات الملحة

#### ٢- خراطة الفولان

٣- تقديم وتركيب مجموعة ديرياج ( صحن + نسق + رولمان )

٤- تقديم وتركيب الغطاء السفلي للفولان

٥- إصلاح كمبريسة الهواء وتتضمن ( تقديم وتركيب قميص الكمبريسة و طقم سكمان مع طقم

( جوان )

٦- تقديم وتركيب فشافش الهواء الخلفية عدد ٢ /

٧- تقديم وتركيب طقم ستوبات خلفية

### شروط عامة

- على العارض زيارة الشركة ومعاينة الآلية قبل عرضه
- بالنسبة لقطع المحرك يجب أن تكون جديدة غير أصلية من الشركة الصانعة أما بالنسبة لباقي القطع فيجب أن تكون جديدة غير متجدد أصلية من التوربيات الجيدة والمعروفة
- كافة القطع مختلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخيالية من العط
- يتم الكشف عن جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم ادخالها اصرلاً إلى مستودعات الشركة
- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومملاً وتقدم ببيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً.

- على العارض ذكر بلد المنشأ لكافة القطع المطلوبة
- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمانية لكل بند على حدا (أسعار القطع منفصل عن الأجر)
- يقع على عاتق الشركة تقديم زيت المحرك
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي
- يتم الاستلام الأولي بعد قطع مسافة الروداج والتأكد من عمل المحرك بشكل جيد
- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
- لاتقبل التجزئة بالعروض

٢٠٢٤/٨/١٢

المدير الفني

دائرة الآليات

